

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 170 @ بخلاف الصغير العاقل إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإن للأجنبيات أن يقمن بهما وقضية هذا أن ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي ولأب وإن علا لا غيره لكمال شفقتة تزويج صغير عاقل أكثر منها ولو أربعا لمصلحة إذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح و تزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة إليه بخلاف المجنون كما مر لأن التزويج يفيد المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالأب في الأولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي فإن فقد أي الأب زوجها حاكم كما يلي مالها لكن بمراجعة أقاربها ندبا تطيبا لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها إن بلغت واحتاجت للنكاح كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء فعلم أنه لا يزوجه في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها